والحنفية ممتنع والكرخي ممتنع في غير المجمل وابو مخصوص
لا التفصيلي الحسين مثله في الاجمالي مثل هذا العموم مخصص
والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي ممتنع
في غير النسخ لنا فان لله خمسه الى القربى ثم بين
ان السلب للقاتل اما عموما واما براي الامام وان ذوى
القربى بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل ولم ينقل اقتران
اجمالي مع ان الاصل عدمه واقيموا الصلاة ثم بين جبريل
والرسول عليهما السلام وكذلك الزكاة وكذلك السرقة
ثم بين على تدريج وايضا فان جبريل قال اقرا فقال وما
اقرا وكرر ثلثا ثم قال اقرا باسم ربك واعترض بانه
متروك الظاهر لان الفور يمنع تاخيره والتراخي
يمنع

يفيد جوازه في الزمن الثاني فيمتنع تاخيره واجيب
بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء وذلك كثير
واستدل بقوله تعالى ان تذبحوا بقرة وكانت
معينة بدليل تعيينها بسؤالهم مؤخرا وبدليل انه
لم يؤمر بمتجدد وبدليل المطابقة لما ذبح واجيب
بمنع التعيين فلم يتاخر بيان بدليل بقرة وهو ظاهر
وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما لو ذبحوا بقرة
ما لاجزاتهم وبدليل وما كادوا يفعلون واستدل
بقوله تعالى انكم وما تعبدون فقال ابن الزبعرى
فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين
سبقت لهم واجيب بان ما لما لا يعقل ونزول ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)